الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية

د/ بوزيدي خالد - أستاذ محاضر "ب"
المركز الجامعي مغنية

الملخص:

يعد نظام الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من أهم المستجدات التي أدرجها المشرع الجزائري في المنظومة القانونية الإدارية، بهدف ضمان الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها، بما يتناسب وتطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية الذي مس العديد من القطاعات والمجالات، بما في ذلك مجال الصفقات العمومية بما يضمن تحسين فاعلية تدبير المال العام، وتحديث الإقتصاد الوطني.

وعلى هذا الأساس صدر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ثم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ليكرسا هذا التوجه، باعتمادهما نظام التعاقد الإلكتروني كأسلوب الجديد للتعاقد الإداري في مجال إعادة التوازن مابين المتعاملين الإقتصاديين، من خلال تدعيم تعزيز مبدأ الشفافية من جهة وضمان مبدأ المساوة بين المترشحين من جهة أخرى، وكذلك من خلال تغيير النمط والأسلوب التقليدي لإبرام الصفقات العمومية نحو مفهوم جديد وأسلوب جديد للتعاقد الإداري ألا وهو التعاقد الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: الاتصال، المعلومات، التعاقد الإلكتروني، الصفقات العمومية الشفافية، المساواة

Abstract:

The system of communication and exchange of information by electronic means is one of the most important developments introduced by the Algerian legislature in the administrative legal system in order to guarantee the public service and improve its quality in accordance with the application of the e-management project which touched many sectors and fields, including the field of

public markets, the efficiency of public finance, and the modernization of the national economy.

On this basis, Presidential Dec. 10-236 and Presidential Dec. 15-247 adopted this approach, adopting the electronic contracting system as the new method of administrative contracting in the field of rebalancing economic clients by strengthening the principle of transparency on the one hand and ensuring the principle of equality between the candidates On the other hand, as well as by changing the traditional style and method of public markets transactions, towards a new concept and a new method of administrative contracting, namely, electronic contracting.

Keywords: communication, information, electronic contracting, public markets, transparency, equality.

مقدمة:

عرف نظام الصفقات العمومية في الجزائر تطورا ملحوظا على مر مختلف النصوص التنظيمة التي عالجت موضوع الصفقات العمومية، تماشيا والوضع الإقتصادي السائد، وكذا الحاجات الأساسية التي تسعى الدولة إلى سدها، في إطار ضمان الخدمة العمومية وكذا تحسين نوعيتها، مع الأخذ بعين الإعتبار المقتضيات والقواعد القانونية المعمول بها في هذا المجال على صعيد التشريعات المقارنة.

وقد تم بفضل هذه الإصلاحات الممتدة من سنة 1967 إلى غاية 2015 تكريس وتعزيز مبادئ المساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية، وكذا الشفافية في اختيار أحسن العروض، والبحث عن الفاعلية عبر جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية من خلال تقنيات وأساليب جديدة للتسيير والتعاقد الإداري في تنظيم الصفقات العمومية.

وعلى هذا الأساس صدر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ليكرس هذا التوجه نحو إرساء مزيد من الشفافية وتطوير المنافسة، وكذا ضمان حقوق المتنافسين، بما

يضمن تحسين فاعلية تدبير المال العام، وتحديث الإقتصاد الوطني، ومواكبة تطورات منظومة الصفقات العمومية، خصوصا مشروع الإدارة الإلكترونية، حيث نص على إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، والتي تدعمت أحكمها وقواعدها بصدور القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 2013، ثم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي رسخت نصوصه فكرة التعاقد الإلكتروني، نحو تسهيل الولوج إلى الصفقات العمومية لجميع المتعاملين الإقتصاديين، وخصوصا المقاولات والمؤسسات المتوسطة والصغرى منها وحتى الأجنبية.

ونظرا للدور الكبير الذي يمكن أن يؤديه هذا الأسلوب الجديد من التعاقد الإداري في مجال إعادة التوازن مابين المتعاملين الإقتصاديين، من خلال تدعيم تعزيز مبدأ الشفافية من جهة وضمان مبدأ المساوة بين المترشحين من جهة أخرى، وكذلك من خلال تغيير النمط والأسلوب التقليدي لإبرام الصفقات العمومية، نحو مفهوم جديد وأسلوب جديد للتعاقد الإداري ألا وهو التعاقد الإلكتروني. تثور الإشكالية الرئيسية لموضوع البحث التي تتعلق أساسا **بإبراز وتحديد دور الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية، ومدى نجاعته في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؟**

أولا: مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

1- اعتماد البوابة الإلكترونية كآلية لإبرام الصفقات العمومية

لقد برز هذا النمط المستحدث من التعاملات الإلكترونية كأسلوب جديد للتسيير والتعاقد الإداري في فرنسا، حيث تم إدراج إمكانية منح العقود العامة إلكترونيا لأول مرة بموجب قانون الصفقات العمومية الفرنسي سنة 2001،[1] الذي

[1]- Décr. N° 2001-210 du 7 mars 2001 portant code des marchés publics, Modifié par Décret n°2002-231 du 21 février 2002 - art. 2 JORF 22 février 2002 rectificatif JORF 23 février 2002, Abrogé par Décret 2004-15 2004-01-07 art. 2 JORF 8 janvier 2004

نص في المادة 56 على أن (تبادل المعلومات بموجب هذا القانون قد يخضع "للاتصال بالطريقة الإلكترونية")[1]، وهو ما يعني بأن المشرع الفرنسي قد وضع هذه الآلية كمجرد إمكانية متاحة للمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية دون إلزامها بهذا الإجراء، وهو ما يفسر ندرة استخدامها من قبل المصالح المتعاقدة، ومرد ذلك في رأينا هو أن هذا النمط المستحدث من التعاملات الإلكترونية لم يتجاوز مرحلة التجربة خلال تلك الفترة.

وبتجاوز مرحلة التجربة قام المشرع الفرنسي بالتعرض إلى التعاملات الإلكترونية في المادة 56 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي الصادر في 7 يناير 2004[2]. لكن بمبادئ وأحكام جديدتين هذه المرة، حيث أضافت المادة التزام السلطات المتعاقدة بقبول الطلبات والعطاءات المقدمة إلكترونياً اعتباراً من 01 يناير 2005، ما لم يحظر عليها الإعلان صراحةً، على المستوى المحلي والتي كانت أيضا وسيلة لتجنب "المحلية"[3]، تعزيزا التعليمة رقم CE/2004 /18 الصادرة عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 31 مارس 2004 المتعلقة بتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية للأشغال والإقتناءات والمرافق[4]. وكذا التعليمة رقم CE/2004/17 الصادرة عن البرلمان الأوربي بتاريخ 31

[1]- تنص المادة 56 على ما يلي:

(Les échanges d'information intervenant en application du présent code peuvent faire l'objet d'une transmission par voie électronique)

[2] - Décret n° 2004-15 du 7 janvier 2004 portant code des marchés publics, JORF n°6 du 8 janvier 2004 page 37003

[3]- تنص المادة 56 المعدلة على ما يلي:

(Le règlement de la consultation, la lettre de consultation, le cahier des charges, les documents et les renseignements complémentaires peuvent être mis à disposition des entreprises par voie électronique dans des conditions fixées par décret. Néanmoins, au cas où ces dernières le demandent, ces documents leur sont transmis par voie postale.

Sauf disposition contraire prévue dans l'avis de publicité, les candidatures et les offres peuvent également être communiquées à la personne publique par voie électronique, dans des conditions définies par décret. Aucun avis ne pourra comporter d'interdiction à compter du 1er janvier 2005).

[4]- Directive 2004/18/CE du Parlement européen et du Conseil du 31 mars 2004 relative à la coordination des procédures de passation des marchés publics de travaux, de fournitures et de services modifiée par la directive 2005/51/CE de la Commission du 7 septembre 2005 modifiant l'annexe XX de la directive 2004/17/CE et l'annexe VIII de la directive 2004/18 du Parlement européen et du Conseil sur les marchés publics [Abrogée par la directive 2014/24/UE du Parlement européen et du Conseil du 26 février 2014 sur la passation des marchés publics]

مارس 2004 المتعلقة بتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية في قطاعات المياه الطاقة، النقل مرافق البريد[1].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الأسلوب من التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية ضمن المنظومة القانونية الإدارية الجزائرية، تماشيا والإصلاحات التي انتهجتها الجزائر منذ بداية سنة 2009 في سبيل عصرنة الإدارة العمومية من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية[2]، الذي حمله مشروع الجزائر الإلكترونية[3]. حيث يتعدى فيها هدف الإدارة الإلكترونية التميّز في تقديم الخدمة العامة إلى التواصل مع

[1]- Directive 2004/17/CE du Parlement européen et du Conseil, du 31 mars 2004, portant coordination des procédures de passation des marchés dans les secteurs de l'eau, de l'énergie, des transports et des services postaux. (Abroge et remplace la directive 93/38/CEE du Conseil, du 14 juin 1993, portant coordination des procédures de passation des marchés dans les secteurs de l'eau, .de l'énergie, des transports et des télécommunications). Art. 48—directive n° 2004/17/CE et art. 42—directive n° 2004/18/CE du 31 mars 2004.

للمزيد حول مراحل اعتماد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في التشريع الفرنسي راجع:

Philippe Molé et Mathieu Noël, LA DÉMATÉRIALISATION DES MARCHÉS PUBLICS ET L'EXPÉRIENCE D'UNE PLATE-FORME RÉGIONALE, Actualité Juridique Collectivités Territoriales, mars 2011, page 117-118

راجع كذلك:

Philippe Malaval,Christophe Bénaroya, Marketing Business to Business, Pearson Education, France, 2013, page 90

[2]- يعرف سعد غالب ياسين الإدارة الإلكترونية بأنها (منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها إلكترونيا وعبر الشبكات). ويعرفها مصطفى يوسف كافي بأنها (العملية الإدارية القائمة على الإمكانات المتميزة للإنترنت وشبكات الأعمال في التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة على الموارد، والقدرات الجوهرية للشركة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف الشركة). للمزيد حول هذا الموضوع راجع على التوالي، سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2016، الأردن، ص12. راجع كذلك مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، سوريا، ص47.

[3]- أعد مشروع الجزائر الإلكترونية من قبل وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام الاتصال، ضمن برنامج استراتيجي يمتد مابين 2009-2013 ويهدف إلى تشييد مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي في الجزائر، من خلال تعميم استخدام التكنولوجيات الحديثة في كافة القطاعات (المؤسسات، الإدارة العمومية، قطاع التربية والتعليم...)، بما يساهم في عصرنة الإدارة العمومية، وأعلن آنذاك عن المباشرة في تنفيذ 474 مشروع للإستثمار في هذا الميدان. للمزيد حول هذا الموضوع راجع يامن بودهان، تحولات الإعلام المعاصر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2016، الأردن، ص 121 و 122. راجع كذلك فرطاس فتيحة، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02-2016، ص 316 و 317

الجمهور بالمعلومات، بتعزيز قدرة الأجهزة الإلكترونية على تبادل المعلومات فيم بينها من جهة، وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاع الأعمال من جهة أخرى، وذلك بسرعة وتكلفة منخفضة عبر شبكة الإنترنت، مع ضمان سرية المعلومات المتناقلة في أي وقت وأي مكان[1].

وعلى إثر ذلك تناول المشرع الجزائري لأول موضوع الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية لأول مرة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236[2]، في الباب السادس منه تحت عنوان (الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية) ، تضمن القسم الأول منه مادة وحيدة (المادة 173) بعنوان الإتصال بالطريقة الإلكترونية، وبدوره كذلك تضمن القسم الثاني منه مادة وحيدة (المادة 174) بعنوان تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية. وعلى هذا الأساس أعيب على المشرع الجزائري تخصيص مادتين فقط لموضوع جديد وحساس للغاية باعتباره ضمانة أساسية نحو تعزيز الشفافية تكريس المساواة الفعلية مابين المتعاملين الاقتصاديين، ويمكن تفسير هذا الوضع القانوني الحش إلى حداثة الموضوع من جهة، كما يمكن تفسير كذلك على أن تكريس وإدراج هذا الأسلوب الجديد ضمن المرسوم الرئاسي إنما تم في شكل تجريبي، والدليل على ذلك هو عدم تفصيل المشرع الجزائري في المادتين 173 و 174 في القواعد والأحكام التي تضبط المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، بحيث وردتا بألفاظ عامة، ليترك مسألة التفصيل فيها إلى حين صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية[3]، وهو مالم يتحقق إلا بعد مرور أزيد من ثلاثة سنوات من تاريخ صدور المرسوم الرئاسي 10-236، حيث صدر قرار بتاريخ 17 نوفمبر 2013، حدد من خلاله محتوى البوابة الإلكترونية

[1]- يوجي سامية، أطر رقمنة الإدارة العمومية في مشروع الجزائر الإلكترونية، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، السنة التاسعة، العدد 18 جوان 2015، ص 205

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ بتاريخ 07 أكتوبر 2010، منشور في الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخة في 07 أكتوبر 2010

[3]- تنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على ما يلي:
(تؤسس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية.
يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية)

للصفقات العمومية، وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[1].

وقد تعززت هذه المنظومة القانونية بصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيمات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015 [2]، حيث تناول في الفصل السادس منه موضوع الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، تعرض في القسم الأول منه الذي احتوى على مادة وحيدة (المادة 203) إلى موضوع الإتصال بالطريقة الإلكترونية، بينما تعرض في القسم الثاني منه إلى موضوع تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في ثلاثة مواد (المواد 204-205-206). إلا أنه وعلى الرغم من الأحكام الجديدة التي تضمنتها هذه النصوص الجديدة إلا أنها ظلت حبيسة النصوص القانونية، فمنذ تاريخ اعتماد أسلوب المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، والذي يقارب ثماني سنوات، لم تعتمد البوابة الإلكترونية الجزائرية للصفقات العمومية لغاية كتابة هذه الأسطر، حيث لا زلت تتم عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر بالطرق التقليدية. وهذا بخلاف الوضع عنه مثلا في تونس[3] المغرب[4] التي خطت خطوة كبيرة في هذا المجال بإنشائهما للبوابة الإلكترونية بشكل رسمي، تطبيقا للمواد 148 وحتى 151 من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية المغربي[5]، وقرار وزير

---

[1]- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، منشور في الجريدة الرسمية العدد 21 مؤرخة في 9 أفريل 2014

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، منشور في الجريدة الرسمية العدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[3]- أنظر الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية التونسية للصفقات العمومية:

http://www.marchespublics.gov.tn/onmp/content/index.php?lang=ar

[4]- أنظر الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية المغربية للصفقات العمومية:

https://www.marchespublics.gov.ma/pmmp/?lang=ar

[5]- مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)

الاقتصاد والمالية رقم 1872.13 بنشر الوثائق في بوابة الصفقات العمومية[1]، وكذا قرار وزير الإقتصاد والمالية رقم 14-20 المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية[2].

2- تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

باضطلاعنا على النصوص القانونية المنظمة للبوابة الإلكترونية الصفقات العمومية في الجزائر وكذا التشريعات المقارنة، نجد بأنها لم تحدد المقصود بالبوابة الإلكترونية، وذلك في تقديرنا راجع بالدرجة الأولى إلى الطبيعة التقنية لهذا المصطلح، على غرار أن دور المشرع غير مرتبط بتحديد التعاريف والمفاهيم، إلا استثناء[3].

وهو ما يفسره كذلك قلة التعاريف الفقهية التي قيلت بشأن البوابة الإلكترونية، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، تعريف مصطفى يوسف كافي بقوله بأن (البوابة الإلكترونية أو ببساطة "البروتال Portal" هي عبارة عن مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الإلكترونية أو التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد، أو الهادفة إلى خدمة جمهور من طبيعة متشابهة...وبنفس الأسلوب تستطيع الحكومة بناء بوابة الخدمات الإلكترونية والتي تساعد المواطن أو صاحب المؤسسة على إيجاد ضالته من الخدمات التي يريدها، ومن دون البحث في العديد من مواقع الوزارات والإدارات العمومية)[4]. ووفقا لهذا التعريف تشكل البوابة الإلكترونية نموذجا فعليا للإدارة الإلكترونية، القائمة على مبدأ الشفافية، كونها تعامل الأفراد

[1]- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1872.13 صادر في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013) بنشر الوثائق في بوابة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6173 الصادرة بتاريخ 20 رمضان 1434 (29 يوليو 2013)

[2]- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية، الجريدة الرسمية عدد 6298 الصادرة بتاريخ 14 ذو الحجة 1435(9 أكتوبر 2014)

[3]- لقد نص المشرع الجزائري في المادة 02 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 على أهداف البوابة الإلكترونية، دون أن يعطي تعريفا لها.

[4]- مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 338

والمؤسسات على أنهم مركز الخدمة، بحيث توفر لهم هذه البوابة الإلكترونية الوصول إلى الخدمة والإستفادة منها، دون الحاجة للعودة إلى مواقع الويب التابعة لمختلف الإدارات العمومية، التي توفر تلك الخدمة فعليا، وعلى هذا الأساس تعتبر البوابة الإلكترونية شاملة وموحدة.

ويؤكد لنا هذا القول جان لويس بينارد في تعريفه للبوابة بأنها (نقطة إتاحة فريدة للمعلومات بصرف النظر عن أشكالها وأماكنها)[1]. ويعرف مشروع الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم لتعليم تكنلوجيا المعلومات البوابة بأنها (موقع ويب ضخم يقوم بوظيفة بوابة إلى الإنترنت. وتتضمن البوابة مجموعة من الروابط المحتويات، إضافة إلى محركات بحث وخدمات مصممة لإرشاد المستخدمين إلى معلومات يرغبون في البحث عنها)[2]. واستنادا على هذين التعريفين فإن للبوابة الإلكترونية مهمتين أساسيتين هما تقديم المعلومات؛ وتقديم الخدمات للمستفيدين.

ومن خلال هذه التعاريف يبرز لنا جليا بأن مفهوم البوابة الإلكترونية أوسع بكثير من مفهوم الموقع الإلكتروني، إذ تشكل البوابة نقطة البداية للإتصال بمواقع الويب الأخرى، فإلى جانب أنها تعد واجهة نحو تعزيز وتسهيل الخدمات وتسويق المعلومات، فهي تسهم كذلك في تقديم المساعدة الفنية والتقنية للمستفيدين بشكل مستمر دون انقطاع وتأمين الصفقات التى تُعقد عن طريق البوابة وخاصة فيما يتعلق بالاشتراك فى الخدمات المتنوعة على الخط المباشر من خلال شبكة الإنترنت. وعلى هذا الأساس ينتقل دور البوابة الإلكترونية من مجرد صفحة ثابتة تقليدية على غرار مواقع الويب، إلى واجهة ديناميكية تفاعلية تنطوي على مجموعة من المهام

[1]- واستنادا على هذا التعريف ذهب فيصل محمد عبد الغفار في تعريفه للبوابة الإلكترونية بأنها (واجهة الموقع، والصفحة الرئيسية، ونقطة المرور للصفحات الأخرى، والحصول على المعلومات والخدمات المتوفرة، بصرف النظر عن كون البوابة "عامة، متخصصة، فئوية، مؤسسة). للمزيد حول هذا الموضوع راجع فيصل محمد عبد الغفار، شبكات التواصل الإجتماعي، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط.1، 2015، الأردن، ص 68

[2]- شريف الأتربي، التعليم الإلكتروني والخدمات المعلوماتية، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، مصر، ص 135

والخصائص الرئيسية والتي من أهمها : الاستقبال، التوجيه والإرشاد، معلومات خاصة بالمستفيدبن مُعدة وفقا للسمات الشخصية إلى غير ذلك...

وبناء على ما سابق يمكن تعريف البوابة الإلكترونية الصفقات العمومية على أنها (واجهة إلكترونية متخصصة، مصممة، وموجهة لإرشاد المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي نحو الخدمات المتعلقة بالصفقات العمومية عن طريق عملية التسجيل، التي تتيح نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية)[1].

ثانيا: إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية

يتوقف إبرام الصفقة العمومية بالطريقة الإلكترونية على احترام المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي للإجراءات المنصوص عليها في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، وكذا القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، من خلال المرور على مرحلتين أساستين، بحيث تطلب المرحلة الأولى كإجراء أولي الإتصال بالطريقة الإلكترونية، ثم كمرحلة ثانية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.

1- الاتصال بالطريقة الإلكترونية

إن أول إجراء ينبغي المرور عليه بغرض إبرام صفقة عمومية بالطريقة الإلكترونية، يتمثل في إجراء الاتصال بالطريقة الإلكترونية، والذي يضمن للمصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي الدخول إلى البوابة الإلكترونية، ومن ثمة تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

[1]- لقد نصت المادة 02 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 على أهداف البوابة الإلكترونية بقولها: (تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، التي تدعي فيما يأتي "البوابة". إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية)

بحيث تضمن البوابة الإلكترونية لكل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين التسجيل عن طريق البوابة، وتزويدهم بحساب إلكتروني عبر شبكتها الخاصة، بما يمكنهم من الولوج في الوظائف المخصصة لهم[1].

ويتم التسجيل في هذه الأخيرة بعد ملئ وإمضاء وإرسال الاستمارة المرفقة نماذجها بالقرار الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني. ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة.

ولهذا الغرض يتوجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له للوظائف المذكورة أعلاه، يكون مزود بعنوان إلكتروني[2].

وفي هذا الإطار تحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة، المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة، والمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، وبطاقات الاقتصادي للطلب العمومي، وكذا تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، وكذا منشورات البوابة[3].

وذلك في إطار احترام مجموعة من المبادئ، والمرتبطة أساسا بسلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، وكذا سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، من خلال تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية، مع مراعاة توافقية الأنظمة المعلوماتية عن طريق اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعلومات[4].

2- تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في ظل احترام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي أوجب

[1]- المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013
[2]- المادة 10 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013
[3]- المادة 05 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013
[4]- المادة 07 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013

على المصلحة المتعاقدة أن تضع تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، وثائق الدعوة إلى المنافسة حسب جدول مني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. على أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا[1].

وفي هذا الإطار يتعين على المصلحة المتعاقدة أن ترفق مجموعة من الوثائق في البوابة الإلكترونية قصد تبادلها مع المتعاملين الاقتصاديين، تتعلق على وجه الخصوص بما يأتي:

– دفاتر الشروط: وهي وثائق تعدها المصلحة المتعاقدة عقب تحضير كل الدراسات الخاصة بالعملية أو المشروع المراد إنجازه، وتتطرق فيه للوصف الدقيق لموضوع العملية، وشروط وموصفات ومستلزمات العملية الخدمات المطلوبة، وكذلك بالنسبة لنوعيتها،و كمياتها، بالشكل الذي يمكن المتعامل الاقتصادي من الفهم والإلمام بجميع جوانب العملية، ليتسنى له تقديم العرض[2].

وهي تشمل على الخصوص دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها، ودفاتر التعليمات التقنية المشتراة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني، وكذا دفاتر التعليمات الخاصة الي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية[3].

– نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء[4].

---

[1]- المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[2]- حسينة حوحو، اقتصاد وتسيير مشروعات التشييد، دار خالد الحباني، ط1، 2017، ص 86.

[3]- المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[4]- راجع القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 الذي يحدد نماذج العرض والتصريح بالإكتتاب وتصريح بالنزاهة، منشور في الجريدة الرسمية العدد 24، مؤرخة في 20 أفريل 2011

– الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء، وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة، وزيادة على ذلك، فإنه لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية[1].

– الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الإستشارات.[2]

– إرجاع العروض وطلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء.

– المنح المؤقتة للصفقات العمومية؛ وعدم جدوى الإجراءات؛ وإلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية.

– الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط، وكذا الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون[3].

وفي مقابل هذه المهام والوظائف الموكلة للمصالح المتعاقدة، يقوم المتعامل الاقتصادي بدوره بجملة من المهام قصد تبادل المعلومات بينه وبين المصالح المتعاقدة عبر البوابة الإلكترونية، حيث ينبغي عليه أن يرفق في هذه الأخيرة مجموعة من الوثائق، تتعلق على الخصوص بالتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد، والتصريح بالنزاهة، والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، وكذا الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي، وكذا العروض التقنية والمالية، والعروض المعدلة عند الاقتضاء، وطلبات نتائج تقييم العروض والطعون[4].

[1]- المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[2]- وهذه الأخيرة تعد أحد أهم أوجه التي يتجسد فيها مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع عادل غزى، دليل الشراء خارج إطار الصفقات العمومية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص 34

[3]- المادة 9 فقرة 1 مطة 1 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013

[4]- المادة 9 فقرة 1 مطة 2 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013

وعلى العموم فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة في هذا الإطار أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي، عندما تضع وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية[1].

وعندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية،فإنه يمكنهم بالإضافة إلى ذلك، إيصال في الآجال القانونية، نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني. توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة"، ويجب إيصال النسخة البديلة في الآجال القانونية إلى المصلحة المتعاقدة. على أنه لا تفتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية يحمل فيروس؛أو أنه لم يصل في الآجال القانونية؛ أو لم يتمكن من فتحه، وفي هذا الإطار يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح[2].

وفي الحالات المبررة قانونا بالخصوص إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو ذات طابع سري، فيمكن للمصالح المتعاقدة تبليغها للمتعاملين الاقتصاديين على حامل مادي ورقي أو إلكتروني. ويجب أن يحدد الإعلان عن المناقصة أو الدعوة إلى الانتقاء الأولي أو رسالة الاستشارة عنوان استخراج هذه الوثائق[3].

وعندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري تطلب من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال آخر، وعندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض، يتم فتح النسخة البديلة، إذا تم إرساله. وإذا لم يتم إرسال النسخة البديلة أو تم إرسالها وكانت تحتوي على فيروس، تجري المصلحة المتعاقدة محاولة لإصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح. وتعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس والتي كانت محل محاولة إصلاح فاشلة ملغاة أو غير كاملة، ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس وإبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك[4].

[1]- المادة 11 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013

[2]- المادة 12 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013

[3]- المادة 13 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013

[4]- المادة 14 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013

ويتم نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين[1]. والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي[2].

الخاتمة:

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال التعديلات الأخيرة التي طرأت على منظومة الصفقات العمومة، إلى مواكبة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة الإدارية الجزائرية، من خلال عصرنة هذه الأخيرة في إطار مشروع الإدارة الإلكترونية، وإذا كان هنالك من ميدان يستوجب فيه إعمال هذه الفكرة، فهو بالتأكيد ميدان الصفقات العمومية، الذي يستوجب البحث عن الفاعلية، عبر تعزيز مبادئ الشفافية والمساواة عبر جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية.

ومما لا شك فيه أن إدراج المشرع الجزائري لنظام الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد للتعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية يعد مكسبا حقيقيا للإقتصاد الوطني ، كونه أداة فعالة للتنمية والتسيير الإداري، بما يضمن نجاعة أكبر لتدبير المال العام، وفق أسس الحوكمة الجيدة.

وهو ما يفرض قبل أي وقت مضى ضرورة تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، لاستكمال الإصلاحات التي انتهجتها الدولة في المنظومة القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، ومواكبة ذلك بإجراءات أخرى تهم تكوين الموظفين وكذا تطوير الأنظمة المعلوماتية في ميدان الصفقات العمومية.

[1]- المادة 15 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013

[2]- المادة 16 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013